على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار
وان لم يبدأوا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد
ولا اقطع واذا هجم العدو فعلى الكل فتخرج المرأة والعبد
بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم
الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان
كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب
دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا
استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم
وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم
وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس
باخراج المصحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا
يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا صبيا ولا امرأة الا ملكة ولا شيخا ليس له رأي في الحرب

ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا انزلوا
على حكم الله تخير القتل او الاسترقاق او ابقوا لهم احرارا ذمة لنا وعتق
الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا ان يبدوا احكام اهلها وتتصل
بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث بخلاف العكس
فصل وان كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان
انعكست نبذ اليهم وان بدءوا بالخيانة متفقين قوتلوا من
غير نبذ ولو شرط رد من يخرج الينا من الرجال الاحرار
مسلما بطل فان وادع الامام بمال للحاجة كان كالجزية
قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه
الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده
ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه
اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن حر او حرة كافرا
او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة

Copyright © King Saud University